

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من دفع إليهم ماله ببيع أو قرض .

قوله ومن دفع إليهم يعني إلى الصبي والمجنون والسفيه ماله ببيع أو قرض : رجع فيه ما كان باقيا وإن تلف فهو من ضمان ملكه علم بالحجر أو لم يعلم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيرهم .

وقيل : يضمن المجنون .

وقيل : يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه .

واختاره في الرعاية الصغرى الضمان مطلقا واختاره ابن عقيل ذكره الزركشي .

قلت : وهو الصواب - كتصرف العبد بغير إذن سيده والفرق علالمذهب عسر .

تنبيه : محل هذا : إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه كالبيع والقرض ونحوها كما قال

المصنف فأما إن حصل في أيديهم باختیار صاحبه من غير تسليط : كالوديعة والعارية ونحوها - وكذلك العبد - مالا فأتلّفوا فقليل : لا يضمنون ذلك وقدمه في الرعاية في باب الوديعة وهو

احتمال في المغني و الشرح .

وقيل : يضمنون اختاره القاضي .

وقيل : يضمن العبد وحده .

وقد قطع في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المقنع و التلخيص وغيرهم : بضمن العبد إذا أتلّف الوديعة .

وأطلق في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص : الخلاف في ضمان الصبي الوديعة إذا

أتلّفها وكذلك أطلقه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : يضمن العبد وحده .

وقيل : يضمن العبد والسفيه .

وأطلقهن في الفروع و الفائق .

وأطلقهن في المحرر في باب الوديعة .

ويأتي ذلك في كلام المصنف هناك بآتم من هذا محررا